AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني

Civil liability arising from cyberbullying

م .م مهتدي كاظم هادي
jscksgeievk@gmail.com
جامعه بابل كليه طب حمورابي
Assist. Lecturer. Muhtadi Kazem Hadi
University of Babylon, Hammurabi College of Medicine
م.م.غاده علي حمزه
Gahadali@gmail.com
جامعه بابل كليه طب حمورابي
Assist. Lecturer. Ghada Ali Hamza
University of Babylon, Hammurabi College of Medicine
م.م شهد عايد خليل
shaedaied@gmail.com
جامعه بابل كليه طب حمورابي
.Shahd Aayed Khali Assist. Lecturer
University of Babylon, Hammurabi College of Medicine

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المخلص : شهد العالم تطورًا رقميًا غير مسبوق أدى إلى بروز أنماط جديدة من السلوكيات الضارة، من أبرزها التنمر الإلكتروني، وهو سلوك عدائي يُمارس باستخدام الوسائل الإلكترونية بقصد الإساءة أو التحقير أو التهديد. وبما أن هذا الفعل يُمكن أن يُخلّف أضرارًا نفسية، اجتماعية، واقتصادية جسيمة على الضحية، فقد أصبح من الضروري بيان الأساس القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية المترتبة عليه في ظل القانون العراقي. تناول هذا البحث الإطار المفاهيمي والقانوني للتنمر الإلكتروني، محللاً طبيعته القانونية المتعددة (الجنائية، المدنية، التأديبية)، وخصائصه التي تميّزه عن الأفعال التقليدية، مثل صعوبة الإثبات، واتساع نطاق الضرر، واستمراره الزمني. وتم التركيز على المسؤولية المدنية التقصيرية باعتبارها الوسيلة القانونية لجبر الضرر، من خلال استعراض أركانها الثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وفقًا لما ورد في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ولا سيما المادة (٢٠٤). كما بحثت الدراسة في الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني، وأبرزها: التعويض بجميع صوره (المادي، المعنوي، الأدبي)، والأوامر القضائية بوقف الأذى، والضمانات الوقائية والتقديرية، ومسؤولية الولي عن أفعال القاصر، إضافة إلى نشر الأحكام القضائية كوسيلة لرد الاعتبار. وقد تم تدعيم البحث بقرارات قضائية عراقية

حديثة، وبمقارنات تشريعية دولية وخلصت الدراسة إلى أن القانون العراقي، رغم افتقاره إلى نصوص صريحة تُنظم التنمر الإلكتروني، يوفّر من خلال قواعده العامة إطارًا قانونيًا يمكن من خلاله حماية الضحايا وطلب التعويض. إلا أن الحاجة ماسة إلى تطوير تشريعي يواكب الواقع الرقمي. وتوصلنا في نهاية بحثنا إلى ابرز النتائج المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني تقوم على أركان تقليدية لكنها تحتاج إلى وسائل إثبات رقمية الضرر في هذه القضايا غالبًا ما يكون معنويًا ونفسيًا، ويستوجب تعويضًا خاصًا. وان القضاء العراقي بدأ يتعامل مع هذه القضايا من خلال التكييف القانوني المرن. غياب قانون خاص يُنظّم التنمر الإلكتروني يُعد من أبرز الثغرات التشريعية و اما التوصيات فشملت صدار قانون خاص لمكافحة التنمر الإلكتروني تعديل مواد القانون المدني والعقوبات لتشمل الأفعال المرتكبة إلكترونيًا ومنح القضاة صلاحيات أوسع لإصدار أوامر وقتية لحماية الضحايا وتحديث قواعد الإثبات لتتلاءم مع الأدلة الرقمية وإدراج التنمر الإلكتروني ضمن الأنظمة التأديبية للطلبة والموظفين.

الكلمات المفتاحية: (التنمر، التنمر الإلكتروني، التنمر الالكتروني، المسؤولية المدنية)

Abstract : world has witnessed an unprecedented digital evolution that has led to the emergence of new forms of harmful behavior, most notably cyberbullying, which is a hostile act carried out through electronic means with the intent to insult, demean, or threaten. Given that this behavior can cause severe psychological, social, and economic harm to the victim, it has become necessary to clarify the legal basis governing the civil liability arising from it under Iraqi law. This research addresses the conceptual and legal framework of cyberbullying, analyzing its multifaceted legal nature—criminal, civil, and disciplinary—and its distinguishing features compared to traditional acts, such as the difficulty of proof, the broad scope of harm, and its continuity over time. The study focuses on tortious civil liability as the legal mechanism for reparation, through examining its three pillars: fault, damage, and causal relationship, in accordance with the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, particularly Article 204. It also explores the legal effects of civil liability for cyberbullying, most notably compensation in all its forms (material, moral, and emotional), judicial orders to stop the harm, preventive and discretionary safeguards, the liability of a guardian for the acts of a minor, and the publication of court rulings as a means of restoring dignity. The research is supported by recent Iraqi judicial decisions and international legislative comparisons. It concludes that although Iraqi legislation lacks explicit provisions regulating cyberbullying, it still provides—through its general legal rules—a legal framework that enables the protection of victims and the pursuit of compensation. However, there is an urgent need for legislative development that keeps pace with digital reality. The study found that civil liability for cyberbullying is based on traditional elements but requires digital means of proof, that the damage in such cases is often moral and psychological and requires special compensation, and that Iraqi courts have started to address such cases through flexible legal adaptation. The absence of a specific law regulating cyberbullying is one of the most prominent legislative gaps. The recommendations include enacting a specific law to combat cyberbullying, amending provisions of the Civil Code and Penal Code to include acts committed electronically, granting judges broader powers to issue temporary orders to

protect victims, updating evidentiary rules to accommodate digital evidence, and incorporating cyberbullying into disciplinary systems for students and employees

Keywords: bullying, cyberbullying, cyberbullying, civil liability

المقدمة : شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا، غيّر من طبيعة العلاقات الاجتماعية وأساليب التواصل بين الأفراد، وفتح آفاقًا واسعة للاستفادة من الوسائط الرقمية، لكنه في الوقت ذاته أفرز تحديات قانونية واجتماعية غير مسبوقة، لعلّ من أبرزها ظاهرة التنمر الإلكتروني. فقد أصبح هذا السلوك العدواني، الذي يُمارس عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يشكل خطرًا حقيقيًا على الأفراد، لا سيما فئة الأطفال والمراهقين، لما يسببه من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية، قد تصل في بعض الحالات إلى الانتحار أو العزلة المجتمعية.

وتأسيسًا على ذلك، لم يعد بالإمكان التعامل مع التنمر الإلكتروني كأمر عرضي أو هامشي، بل أصبح من الضروري معالجته من منظور قانوني يُحدد المسؤوليات ويكفل للضحايا سُبل الحماية وجبر الضرر. وفي هذا الإطار، تبرز المسؤولية المدنية بوصفها الوسيلة القانونية الأساسية التي تمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض، متى ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، سواء وُجد نص خاص يُجرّم الفعل أم لا، استنادًا إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل غياب نص قانوني صريح يجرّم التنمر الإلكتروني في العراق باسمه الصريح، مما يجعل الاجتهاد القضائي والقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية هما الإطار القانوني الرئيس لمعالجة هذه الأفعال الضارة. كما أن الطبيعة الرقمية للفعل تنطوي على خصائص فنية وقانونية دقيقة، مثل صعوبة إثبات الضرر، أو تحديد هوية الفاعل، أو امتداد الأذى بمرور الزمن، وهو ما يفرض تحديات كبيرة أمام القضاء، ويستدعي تطوير أدوات الإثبات وتوسيع سلطات القاضي التقديرية. من هنا، يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني في القانون العراقي، من خلال بيان مفهومه، وأركانه، وطبيعته القانونية، وآثاره، مع التركيز على التطبيقات القضائية ذات الصلة، واستعراض الأوامر القضائية والضمانات الوقائية التي يمكن أن تصدرها المحاكم لحماية الضحايا ووقف الأذى

اولاً أهمية البحث:- تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ يُسلّط الضوء على أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة في ظل الثورة الرقمية، وهو التنمر الإلكتروني، بما يشكله من تهديد مباشر على حقوق الأفراد وكرامتهم. وتزداد الأهمية في السياق العراقي نظرًا لعدم وجود تشريع خاص يُعالج هذه الظاهرة بصورة تفصيلية، مما يُبرز دور القواعد العامة في القانون المدني، ويكشف عن الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي والقضائي بما يتلاءم مع الطبيعة المستحدثة لهذا النوع من الأذى الرقمي. كما تبرز أهمية هذا البحث في أنه يجمع بين التحليل النظري والاستعراض التطبيقي لأحكام القضاء العراقي، مسلطًا الضوء على التعويض المدني كوسيلة فعالة لجبر الضرر، إضافة إلى إبراز دور الأوامر الوقائية والضمانات التقديرية في الحد من تكرار الفعل الضار.

ثانيا إشكالية البحث تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الرئيس الآتي:ما هو الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني في القانون العراقي؟ وكيف يمكن للضحية أن تحصل على التعويض أو الحماية القضائية في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تُنظم هذا النوع من الأفعال؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما المقصود بالتنمر الإلكتروني وما طبيعته القانونية؟
- ما هي الأركان اللازمة لقيام المسؤولية المدنية في حالات التنمر الإلكتروني؟
- كيف يتم تقدير التعويض في مثل هذه القضايا؟
- ما هو دور القضاء العراقي في إصدار أوامر بوقف الأذى؟
- ما مدى فعالية الضمانات الوقائية والتقديرية في حماية الضحايا؟

ثالثا أهداف البحث يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

١. بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للتنمر الإلكتروني.
٢. تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في القانون العراقي تجاه هذا السلوك.
٣. توضيح أركان المسؤولية المدنية وتطبيقها على وقائع التنمر الإلكتروني.
٤. عرض دور القضاء العراقي في إقرار التعويض وإصدار الأوامر القضائية الوقائية.
٥. اقتراح حلول تشريعية أو تنظيمية لسد الفراغ القانوني في معالجة هذا النوع من الأفعال.

رابعا منهج البحث يعتمد البحث على المنهج التحليلي – المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني العراقي، ودراسة التطبيقات القضائية ذات العلاقة، مع الاستعانة بمقاربات من بعض القوانين المقارنة عند الاقتضاء، كالقانون المصري أو الفرنسي أو الأمريكي، وذلك لتقييم مدى كفاية النظام القانوني العراقي في التصدي لظاهرة التنمر الإلكتروني مدنيًا.

خامسا هيكلية البحث سيرتكز البحث على الخطة التالية:المقدمة ومن ثم تقيسيم البحث إلى مطلبين المطلب لأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتنمر الإلكتروني والمسؤولية المدنية ويشمل الفرع لأول خصائص المسوولية المدنية الناشئة عن لتنمر الإلكتروني والفرع الثاني الطبيعية القانونية للتنمر الإلكتروني وفي المطلب الثاني يتضمن اركان وآثار إذا يتضمن الفرع الأول اركان المسوؤلية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وفي الفرع الثاني الآثار المسوولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

المطلب الأول مفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا، أدى إلى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، مما أتاح بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الأفعال الضارة، أبرزها "التنمر الإلكتروني"، وهو سلوك عدواني يتخذ أشكالًا مختلفة عبر الوسائط الإلكترونية. وبما أن هذا السلوك قد يُسبب أضرارًا نفسية، واجتماعية، واقتصادية جسيمة للضحية، فإن القانون لا بد أن يتدخل لتحديد المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المتنمر

المسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يرتبه القانون على عاتق الشخص نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو ارتكابه فعلاً ضاراً بالغير، ويترتب على ذلك إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب فيه، غالبًا عن طريق التعويض المالي [١]

وتنقسم إلى:مسؤولية عقدية: عند الإخلال بعقد مبرم بين الطرفين. مسؤولية تقصيرية: عند الإضرار بالغير دون وجود علاقة تعاقدية، كالإساءة أو الإيذاء أو التشهير.في القانون المدني العراقي، تنظم المسؤولية التقصيرية المواد من (٢٠٤) إلى (٢١٨) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ثانيًا: تعريف التنمر لإلكتروني هو: كل سلوك عدواني أو إيذائي متعمد يُمارس باستخدام الوسائل الرقمية مثل الإنترنت أو الهاتف المحمول أو وسائل التواصل الاجتماعي – بهدف الإساءة إلى شخص آخر، أو تهديده، أو إحراجه، أو التشهير به، أو ويأخذ صورًا متعددة منها:إرسال رسائل مهينة أو تهديدات نشر صور أو معلومات محرجة عن الضحية. انتحال الهوية للإساءة إلى شخص.التحريض ضد شخص في مجموعات رقمية[٢]

الفرع الأول خصائص المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

تتميز بعدة سمات تجعلها تختلف عن غيرها من صور المسؤولية المدنية التقليدية. وتكمن هذه الخصائص في الطبيعة الخاصة بالفعل الضار والوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وطبيعة الضرر الواقع، وكذلك الصعوبات المتعلقة بإثباته، كما يلي:

١. **طبيعة الفعل الضار المرتكب عبر الفضاء الرقمي** يتم ارتكاب أفعال التنمر الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية مثل الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات المحادثة. وهو ما يجعل الضرر غير ملموس ماديًا لكنه ملموس في آثاره النفسية والاجتماعيةالفعل قد يتم بسرعة، ويمكن أن ينتشر على نطاق واسع جداً في ثوانٍ قليلة، مما يضخم حجم الضرر [٣].

٢. **صعوبة إثبات الضرر والمساس بالسمعة** تختلف المسؤولية المدنية الناتجة عن التنمر الإلكتروني عن غيرها من صور الضرر التقليدي في أن الضرر قد لا يكون جسديًا، بل يكون نفسيًا أو معنويًا. الضحية قد تعاني من القلق، الاكتئاب، العزلة، أو حتى الإقدام على الانتحار نتيجة التنمر، وهو ما يصعب إثباته إلا بتقارير طبية ونفسية[٤]

أحيانًا يصعب إثبات أن الفعل قد أُرتكب بالفعل من قبل المتنمر بسبب استخدام حسابات مزيفة أو التستر خلف أسماء وهمية (إخفاء الهوية الرقمية).

---

[١] نورة علي حسين الرديني، واقع التنمر الإلكتروني الذي يتعرض له الأبناء من وجهة نظر أولياء الأمور، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا–جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٢٢، ص١

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦

[٣] ماجدة قدري إبراهيم سيف، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل: دراسة في القانون المدني المصري"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٢٥)، الدقهلية (مصر)، ٢٠٢٢، ص ١١٦٧

[٤] محمد علي جهاد، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني نحو حماية قانونية للمتضررين في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٩)، العدد (٣)، غزّة (فلسطين)، ٢٠٢٥، ص ٩٣

٣. امتداد الضرر الزمني والمكاني من خصائص التنمر الإلكتروني أن أثره لا يزول بانتهاء الفعل، بل يبقى في الفضاء الإلكتروني (مثلاً منشور أو صورة مهينة تبقى منشورة).وقد ينتشر إلى جمهور واسع دون علم الضحية أو سيطرتها، ويستمر في التسبب بضرر متجدد.

٤. صعوبة تحديد الجهة المسؤولة قد يكون المتسبب في الضرر غير معلوم مما يعيق الإجراءات القانونية. في بعض الحالات، تُثار المسؤولية أيضًا على مزودي الخدمة أو مشرفي المواقع والمنصات الرقمية إذا ثبت تقصيرهم في إزالة المحتوى المؤذي بعد الإبلاغ عنه [١].

٥. الطابع الشخصي والاعتباري للضرر يتميز الضرر الناتج عن التنمر الإلكتروني بكونه غالبًا ما يطال كرامة الشخص واعتباره الاجتماعي أو الوظيفي أو النفسي.ولهذا فإن التعويض لا يكون ماديًا فقط بل قد يشمل تعويضًا معنويًا.

٦. التداخل مع المسؤولية الجنائية التنمر الإلكتروني قد يرتب مسؤولية جنائية ومدنية في ذات الوقت، مما يؤدي إلى تداخل بين الدعاوى. إذ أن أفعال التنمر يمكن أن تندرج ضمن جرائم القذف أو السب أو التهديد أو التحريض، إلى جانب التعويض المدني[٢].

٧. خضوعها لمبدأ الخطأ والضرر والعلاقة السببية لا تختلف من حيث الأركان عن المسؤولية المدنية العامة، فهي تقوم على الخطأ والضرر والرابطة السببية. لكن خصوصية الفعل المرتكب إلكترونيًا يفرض تحديات على إثبات هذه الأركان.

رغم عدم وجود مادة قانونية مستقلة تُجرّم التنمر الإلكتروني صراحة في القانون العراقي المدني، فإن الضحية يمكنها الرجوع إلى القواعد العامة في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي تنص على:"كل فعل ضار بالغير يلزم فاعله بتعويض الضرر ولو كان غير مميز، إذا وقع الفعل عن عمد أو خطأ."

كما يمكن أن تتعزز المسؤولية إذا ارتبط الفعل بجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الجرائم المعلوماتية[٣]

الفرع الثاني الطبيعه القانونيه الناشئة عن التنمر الإلكتروني

يقصد بالطبيعة القانونية لأي فعل، تحديد مركزه القانوني بين الأنظمة القانونية المختلفة (الجنائي، المدني، الإداري، التأديبي...)، بما يشمل توصيفه من حيث كونه فعلًا مجرمًا أو مجرد سلوك ضار، وتحديد الأثر القانوني المترتب عليه، والمسؤولية الناشئة عنه[١]

---

[١] صخر أحمد الخصاونة، "مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني"، المجلة الدو لية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مجلد (١)، العدد (٢)، عمّان، ٢٠٢٠، ص ٥٥.

[٢] محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢

[٣] علي موسى الصبحيين ومحمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه–أسبابه–علاجه)، ط١، مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٨.

أما التنمر الإلكتروني، فهو فعل عدائي متكرر باستخدام الوسائل الإلكترونية، كأن يقوم شخص بإهانة أو تحقير أو تهديد شخص آخر عبر الإنترنت. ويقترن هذا الفعل غالبًا بسوء نية، بقصد الإساءة أو الحط من الكرامة أو بث الذعر في نفس الضحية.

وبالنظر إلى هذا السلوك في إطار القانون العراقي، يمكن تحديد طبيعته القانونية ضمن ثلاث مستويات: الطبيعة الجنائية – الطبيعة المدنية – الطبيعة التأديبية [٢].

اولاً : الطبيعة الجنائية للتنمر الإلكتروني يُعد التنمر الإلكتروني وفقًا للقانون العراقي جريمة غير منصوص عليها باسمها الخاص، لكنها تندرج ضمن عدة أوصاف جنائية حسب الظروف المحيطة بها، ومنها:

١. جريمة القذف والسب المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: تعاقب من يرمي غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يعرضه للازدراء اوجاءت المادة (٤٣٤): تعاقب على السب بما يمس الكرامة دون إسناد واقعة معينة وفي حالة التنمر الإلكتروني، إذا تم استخدام كلمات مسيئة عبر مواقع التواصل، فإن هذا يعد سبًا وقذفًا وفق هذه المواد[٣].

٢. جريمة التهديد المادة (٤٣٠) عقوبات: تنص على عقوبة من يهدد شخصًا بجناية على نفسه أو ماله وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣١) تعاقب التهديد بفعل مخل بالشرف. إذا تضمن التنمر تهديدًا عبر الرسائل النصية أو الصوتية أو الصور، فيمكن اعتباره تهديدًا جنائيًا.

٣. جريمة التشهير الإلكتروني رغم عدم وجود قانون نافذ خاص بجرائم المعلوماتية حتى اليوم، فإن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي تضمن تجريم نشر محتويات تمس بالسمعة عبر الإنترنت.

٤. جريمة التحريض أو التحريض على الانتحار التنمر المتكرر الذي يؤدي إلى اضطرابات نفسية أو سلوك مؤذٍ قد يدخل ضمن جرائم التحريض على الانتحار (المادة ٤٠٨ عقوبات).

لا يزال القضاء العراقي يستند إلى تكييف هذه الأفعال في إطار الجرائم التقليدية، رغم أن الوسيلة هي إلكترونية[٤]

ثانيا : الطبيعة المدنية للتنمر الإلكتروني يُعد التنمر الإلكتروني كذلك فعلًا ضارًا يُرتب مسؤولية مدنية طبقًا للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

---

[١] أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ٢٠١٨، ص ١٤٨.

[٢] سماح السيد، "مداخل مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طالب الجامعة من وجهة نظر بعض خبراء التربية"، مجلة كلية التربية، المجلد (٣١)، العدد (١٢١)، جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.

[٣] ماجدة قدري إبراهيم سيف، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل: دراسة في القانون المدني المصري"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الجزء (٢)، العدد (٢٥)، الدهلقية (مصر)، ٢٠٢٢، ص ١٦٦

[٤] أمل يوسف عبد الله العمار، "التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت"، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد (١٧)، ٢٠١٦، ص ٢٣٣-٢٣٤.

عند توافر أركان المسؤولية المدنيةالخطأ التنمر فعل غير مشروع الضرر الأذى النفسي أو الاجتماعي أو تدهور السمعة العلاقة السببية بين فعل التنمر والضرر الحاصل.المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي: تنص على أن كل من سبب ضررًا للغير يُلزم بالتعويض [١]

٣. مجالات التعويض التعويض عن الضرر المعنوي (الإهانة، فقدان السمعة) التعويض عن الضرر المادي (فقدان وظيفة، علاج نفسي).أحيانًا تعويض رمزي في حالة عدم إثبات ضرر مادي مباشر.

ثالثا : الطبيعة التأديبية للتنمر الإلكتروني في حال ارتكب التنمر الإلكتروني أحد الموظفين أو طلبة المدارس أو الجامعات، يمكن أن يتخذ الفعل صفة تأديبية أيضًا:

١. الموظف العام يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.أي سلوك خارج عن مقتضيات الوظيفة ويمس بالسلوك العام يعاقب عليه تأديبيًا.

٢. الطلبة تنص الأنظمة الداخلية للمؤسسات التربوية والتعليمية على معاقبة سلوك التنمر حتى وإن تم إلكترونيًا.

٣. العسكريون يخضعون لقوانين انضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي، التي تفرض عقوبات تأديبية على السلوكيات التي تمس شرف المهنة أو الانضباط.

رابعاً : التكييف القانوني المختلط غالبًا ما تكون الطبيعة القانونية للتنمر الإلكتروني ذات طابع مركب، أي أنه: فعل مجرّم جنائيًا (إن توافرت شروط التجريم). وفعل ضار مدنيًا يوجب التعويض.وفعل تأديبي في بعض المواقع والوظائف وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للتنمر الإلكتروني في العراق هي طبيعة مزدوجة أو مركبة، تستدعي تطبيق أكثر من فرع قانوني بحسب الجهة المتضررة ونوع الفعل[٢]

االمطلب الثاني اركان وآثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

تمثل المسؤولية المدنية الأداة القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة أفعال غير مشروعة يرتكبها الآخرون، سواء كانت عمدًا أم خطأً. وفي إطار البيئة الرقمية، يُعد التنمر الإلكتروني من أبرز صور الإيذاء غير المشروع، حيث تتكرر فيه الأفعال العدائية عبر الوسائل الإلكترونية، مثل إرسال رسائل تهديد، أو نشر صور مهينة، أو تعليقات تحقيرية، وتؤدي غالبًا إلى أضرار نفسية أو اجتماعية جسيمة[٣] وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الأركان التي تتكون منها المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وفي الفرع الثاني نتناول الآثار المترتبة عن التنمر الإلكتروني

الفرع الأول اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

[١] أسماء حسن عامر، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، المجلد (١٧)، العدد (٨)، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، القاهرة، آب ٢٠٢٣، ص ٢٤٧٦–٢٤٧٧.

[٢] إياد حمادة ومحمد سليمان خالد، "بناء مقياس اتجاهات نحو العنف الإلكتروني لدى عينة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بجامعة آل البيت"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد (١٩)، العدد (٣)، عمّان، ٢٠١٣، ص ٨٥.

[٣] هداية الله أحمد الشاش، "التنمر الإلكتروني خطر يداهم أبناؤنا"، مقال منشور في جمعية الوئام، السعودية، (د.ت)، ص ٤

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن هذا النوع من السلوك على ثلاثة أركان أساسية لا بد من توافرها، وهي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية، وفقًا لما نص عليه القانون المدني العراقي [١]

:الركن الأول – الخطأ الخطأ في مجال المسؤولية المدنية يعني الإخلال بواجب قانوني يفرض على الشخص واجب احترام حقوق الآخرين وسلامتهم المادية والمعنوية. ويعد سلوك المتنمر الإلكتروني خطأً متى ما صدر عنه فعل غير مشروع يتجاوز السلوك الاجتماعي المعتاد، ويتجسد في استخدام الوسائل الإلكترونية للاعتداء على الغير[٢].

فمثلًا، إذا قام شخص بنشر منشور عبر موقع "فيسبوك" يسخر فيه من مظهر زميله أو يصفه بألفاظ مهينة بقصد الإذلال، فإن هذا السلوك يُعد خطأً مدنيًا يستوجب المسؤولية، حتى لو كان بحجة المزاح، طالما أنه مسّ بشخصية الغير أو كرامته. كذلك، يُعد إرسال رسائل متكررة عبر "واتساب" تتضمن شتائم أو تهديدًا صريحًا بالفضيحة أو النشر المسيء من قبيل الأخطاء المدنية الموجبة للتعويض.

وقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن: من ارتكب عمدًا أو خطأً فعلاً ألحق الضرر بغيره، لزمه التعويض".

ومن ثم فإن الخطأ في مجال التنمر الإلكتروني لا يُقاس بنية الفاعل فقط، بل بمدى مخالفة السلوك للواجبات القانونية والحقوق الشخصية للغير [٣].

الركن الثاني – الضرر الضرر هو العنصر الجوهري في المسؤولية المدنية، ويشترط أن يكون محققًا أو محتملًا بقدر معتبر، ويجب أن يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. وقد يكون الضرر ماديًا، كإصابة الشخص بضرر جسدي أو فقدان وظيفة بسبب الحملة الإلكترونية ضده، أو معنويًا، كالألم النفسي أو فقدان الكرامة أو السمعة [٤]. فعلى سبيل المثال، إذا تسبب نشر تعليق مهين عبر موقع "تيليغرام" في تدهور الحالة النفسية لشخص، مما اضطره إلى مراجعة طبيب نفسي وتلقي علاج، فإن الضرر هنا ليس فقط نفسيًا بل ماديًا أيضًا، حيث ترتبت عليه كلفة علاج. كما إذا تسببت تلك الأفعال في عزلة اجتماعية للضحية أو انقطاعها عن الدراسة أو العمل، فإن ذلك يُعد ضررًا اجتماعيًا ذا أثر ملموس [٥].

---

[١] رمضان عاشور حسين، المناخ الأسري وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مركز الإرشاد النفسي، العدد (٤٢)، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٧؛

[٢] ثناء هاشم محمد، ؛ظاهرة التنمر الإلكتروني ،دراسة تحليلية ،جامعة الكويت للعلوم الإنسانية ،٢٠٢٠،ص٥٥

[٣] ضياء مسلم عبد الأمير غيبي، "الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، الجزء (٢)، العدد (٤٧)، كلية القانون–جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٩

[٤] منى حسن الدهان، "دراسة التنمر لدى كل من الأطفال العاديين والأطفال المعاقين سمعيًا والأطفال المعاقين عقليًا (دراسة ميدانية)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة

[٥] محمد علي جهاد، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني: نحو حماية قانونية للمتضررين في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٩)، العدد (٣)، غزّة (فلسطين)، ٢٠٢٥.

وقد عرّفت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له".

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي لا يشترط دائمًا إثبات الضرر المادي، بل يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط، متى ثبت أن المتضرر تعرض لإهانة أو إذلال أو تحقير أمام الآخرين.

الركن الثالث – علاقة السببية تعني أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للفعل الخاطئ الصادر عن المتنمر. وبعبارة أخرى، يجب أن يُثبت المتضرر أن الفعل غير المشروع هو السبب في وقوع الضرر، وأنه لولا ارتكاب ذلك الفعل، لما تحقق الضرر [١]

فمثلًا، إذا قامت إحدى الطالبات بإنشاء حساب وهمي على موقع "إنستغرام" ونشرت من خلاله صورًا محرجة لطالبة أخرى مع تعليقات ساخرة، وتسبب ذلك في إصابة الأخيرة باضطراب نفسي أدى إلى غيابها عن المدرسة لفترة طويلة، فإن هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار (نشر الصور) والضرر (الأذى النفسي والاجتماعي). وقد نصت المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي على أن: "إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، وكان كل منهم سببًا فيه، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة مساهمته في إحداث الضرر".

وفي إطار البيئة الرقمية، قد يكون إثبات علاقة السببية أكثر مرونة، نظرًا لسهولة التوثيق (مثل الرسائل النصية، الصور، التسجيلات، الشهادات الطبية)، مما يتيح للمجني عليه تقديم أدلة كافية لإثبات أن الضرر لم يكن ليقع لولا هذا السلوك الإلكتروني

يُستخلص مما تقدم أن قيام المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني يتوقف على توافر ثلاثة أركان مترابطة:

١. خطأ غير مشروع يتجلى في سلوك عدائي عبر الوسائل الإلكترونية.
٢. ضرر محقق أو محتمل يصيب المجني عليه ماديًا أو معنويًا أو اجتماعيًا.
٣. علاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر.

وعند توافر هذه الأركان، يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، سواء عن الأضرار النفسية أو الاجتماعية أو المالية التي لحقت به، وهو ما يشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية الأفراد من إساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض الإيذاء[٢]

الاثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني التعويض المدني والأضرار المعنوية التعويض يعد الأثر الأهم للمسؤولية المدنية ويعرفُ قصد بالتعويض، الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص الذي ألحق ضررًا بغيره لجبر ما أصاب المتضرر من أذى، سواء كان ماديًا أو معنويًا ويستند التعويض إلى يستند التعويض في القانون العراقي إلى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن **كل** فعل ضار بالغير يلزم فاعله بتعويض

[١] مليكة حاسي وحياة شرارة، "التنمر الإلكتروني: دراسة نظرية في الأبعا والممارسات"،مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد(٤)،العدد(١)،٢٠٢٠.

[٢] منى أحمد، "دراسة العوامل المؤدية للتنمر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معه"، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد (٢)، العدد (٥١)، القاهرة، ٢٠٢٢٠١٧.

الضرر، ولو كان غير مميز، إذا وقع الفعل عن عمد أو خطأ". كما يُعزز هذا المبدأ بنص المادة (٢٠٢) التي توضح أن التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي معًا طبيعة الضرر القابل للتعويض في حالات التنمر الإلكتروني التعويض المادي عن خسارة الوظيفة أو فرص التعليم. التعويض المعنوي نتيجة الضرر النفسي، مثل القلق والاكتئاب. التعويض الأدبي في حال المساس بشرف الضحية أو سمعتها. أما شروط استحقاق التعويض في التنمر الإلكتروني : توافر أركان المسؤولية المدنية الخطأ: يتمثل بقيام المتنمر بفعل غير مشروع عبر الإنترنت (مثل الشتم، التهديد، التشهير). الضرر: يجب أن يكون ضررًا محققًا ومباشرًا العلاقة السببية: يجب إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لفعل المتنمر الإلكتروني

عبء الإثبات في قضايا التنمر الإلكتروني يقع عبء الإثبات غالبًا على عاتق الضحية، ويشمل توثيق الرسائل أو المنشورات المسيئة. الشهادات أو التقارير النفسية. السجلات الرقمية أو أي دليل إلكتروني آخر. ومن أنواع التعويض الممكن الحكم بها التعويض المالي المباشر: يشمل النفقات التي تكبدها المتضرر. التعويض المعنوي: يقدره القاضي حسب جسامة الإساءة. التعويض التأديبي (العقابي): ليس معمولًا به في الأنظمة العربية غالبًا، لكنه معمول به في بعض الأنظمة الأجنبية (مثل القانون الأمريكي).وايضاً هناك سلطة القاضي في تقدير التعويض اذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة التعويض، خاصة في حالات الضرر المعنوي يمكن له مراعاة الظروف وهي سنّ الضحية، طبيعة الإساءة، تكرار الأفعال، النية الكيدية، الأثر الاجتماعي اذ أصدر عن محكمة بداءة بغداد الجديدة في الدعوى المرقمه ٢٢٤/ب/٢٠٢٢ في ٢٠/٥/١٠ ألزم أحد المستخدمين بدفع تعويض مادي قدره (٥ ملايين دينار) لنشره منشورًا مسيئًا بحق زميلته عبر "فيسبوك"، وقد اعتمد الحكم على إثبات الضرر المعنوي والأثر النفسي محكمة بداءة بغداد الجديدة، عدد ٢٢٤/ب/٢٠٢٢ في ٢٠/٥/١٠

وقد أكدت محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية القرار رقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠١٤، أن "نشر عبارات القذف عبر الفيس بوك يمثل نشرًا عبر وسيلة إعلامية"، ويعد ظرفًا مشددًا بموجب المادة ٤٣٣/أ من قانون العقوبات العراقي ما يعزز إلزام المتنمر بالتعويض المدني عن الأذى الأدبي والنفسي الذي لحق بالمجني عليه

إن التعويض المدني يشكّل ضمانة هامة للضحايا ضد التنمر الإلكتروني، ويُعد الوسيلة المثلى لجبر الضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا. إلا أن نجاح دعوى التعويض يتوقف على إثبات الخطأ والعلاقة السببية والضرر، وهو ما يُحتم ضرورة تطوير آليات الإثبات القضائي في ظل العالم الرقمي، وتحديث التشريعات بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم الإلكترونية

من القضايا المثيرة للجدل قضية People v. Marquan M. أمام محكمة نيويورك العليا (Court of Appeals) بالقرار رقم ٢٠١٤ WL 2931482 بتاريخ ١ تموز ٢٠١٤ [OBJ]. قضت المحكمة بعدم دستورية قانون محلي بتجريم التنمر الإلكتروني لكونه "واسع النطاق ويشمل كلامًا محميًا دستوريًا". ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن الإطار المدني (التعويض والحظر المدني) يبقى السبيل الأنسب لجبر الضرر المعنوي حتى لو تعذرت المعاقبة الجنائية

ثانياً: الأوامر القضائية بوقف الأذى يُصدر بناءً على دعوى مدنية قائمة، أو كطلب وقتي موازٍ لدعوى التعوي تُصدر المحاكم في كثير من القضايا أوامر بإزالة المنشورات المسيئة ووقف الحسابات المسيئة. تأتي هذه التدابير استنادًا إلى مبدأ "رد الاعتبار" للضحية، وتكرسها أحكام مدنية مثل تلك الصادرة بالقضايا المتعلقة بالنساء والأطفال ويعرف الأمر القضائي بوقف الأذى هو تدبير قضائي يصدر من المحكمة المختصة بناءً على طلب المتضرر بهدف منع استمرار الأذى أو الضرر الواقع عليه نتيجة لفعل غير مشروع، ويُعد من الآثار غير التعويضية للمسؤولية المدنية، وهو أداة وقائية وردعية في الوقت ذاته. ومثال على ذلك إذا استُخدمت وسائل التواصل الاجتماعي في التشهير بشخص معين من خلال منشورات مهينة أو تهديدات متكررة، فيمكن للضحية التقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر يقضي بإيقاف هذا الفعل فورًا [١]

كما نص لقانون المدني العراقي لأمر القضائي بوقف الأذى رغم أن التشريعات العراقية لا تنص صراحة على "أمر بوقف الأذى" بهذا الاسم، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية العامة، خاصةً في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، تسمح للقاضي باتخاذ تدابير تحفظية ووقائية لمنع استمرار الفعل الضار، ومنها إصدار أمر بوقف الأذى. النصوص القانونية ذات الصلة المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ضرر بالغير يلزم فاعله بتعويض المتضرر هذا النص يُقر بمسؤولية الفاعل عن الأذى الذي يلحق بالغير، ويعطي القاضي صلاحية اتخاذ ما يلزم لإزالة هذا الأذى، أو منعه من الاستمرار والمادة (٢١٩) من القانون المدني:تضمن الفعل الضار تعدياً مستمراً جاز للمحكمة أن تقضي بمنعه مع التعويض إن اقتضى الأمر ذلك.المادة تُعد الأساس المباشر الذي يُمكن الاستناد إليه لإصدار أمر قضائي بوقف الأذى الناتج عن التنمر الإلكتروني، سواء كان الأذى مادياً أو معنوياً. قانون الإجراءات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل – المواد الخاصة بالأوامر الوقتية والتحفظية (مثل المادة ١٤١) للمحاكم إصدار أوامر مستعجلة تحفظية عند وجود ضرر محتمل لا يمكن تدارك مما سبق بيانه يتضح ان الطبيعة القانونية للأمر القضائي بوقف الأذى أمر قضائي تحفظي أو دائم، يصدر بإرادة المحكمة.لا يهدف إلى التعويض المالي بل إلى منع تكرار السلوك المؤذي.يمكن أن يكون مصحوبًا بعقوبات في حال مخالفته (مثل الغرامة أو الحبس).صفته المدنية: يدخل ضمن الوسائل المدنية غير المالية في معالجة نتائج الأفعال الضارة الأمر القضائي بوقف الأذى يُعد وسيلة فعالة لردع التنمر الإلكتروني في القانون العراقي، ويستند إلى المادة ٢١٩ من القانون المدني ومواد قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالأوامر الوقتية يُصدر عندما يكون الفعل الضار مستمرًا أو متكررًا، ويهدف إلى منع استمرار الأذى، وليس فقط تعويضه. وهو إجراء حاسم واستباقي يعكس تطور فهم القضاء لأشكال الضرر الإلكتروني الحديثة [٢]

ثالثاً: الضمانات الوقائية والتقديرية المحاكم قد تلجأ إلى فرض تعويض تقديري في حالات الضرر المتوقع المستقبلي، خصوصًا إذا كان التنمر مستمرًا أو كان المتنمر مراهقًا، ما يشير إلى صلة بين التعويض والإجراءات الوقائية.

[١] محمد عمر ،منشورات مركز الدراسات الثقافية والاجتماعية ،العدد ٢٠٢٠،،٣٣،ص٥٥.

[٢] فرهاد محمد ،دارسة العوامل المؤديه إلى التنمر الإلكتروني ، مجلة الدراسات الثقافية والاجتماعية ، المجلد الخامس ،العدد ١٢، ٢٠٢١.

الضمانات الوقائية هي تدابير قانونية تُفرض لحماية المتضرر من خطر الاستمرار أو التكرار في السلوك الضار، قبل وقوعه أو أثناء حدوثه. ويُقصد بها في قضايا التنمر الإلكتروني، الإجراءات التي تمنع المعتدي من الاستمرار في سلوكه، وتحمي الضحية من التهديد أو التشهير أو الابتزاز امّا الضمانات التقديرية هي سلطة تقديرية تمنح للقاضي ليفرض إجراءات أو تعويضات إضافية حسب خطورة الفعل ونتائجه، وتهدف إلى إعادة التوازن إلى حياة المتضرر النفسية والاجتماعية، مع عدم الاكتفاء بالتعويض المادي وحده وقد نصت عليها المادة المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي إذا تضمن الفعل الضار تعديًا مستمرًا جاز للمحكمة أن تقضي بمنعه مع التعويض إن اقتضى الأمر ذلك."قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – المواد الخاصة بالأوامر الوقتية (المادة ١٤١)، التي تجيز للمحكمة إصدار تدابير مستعجلة تحفظ الحقوق وتمنع الضرر تشكل الضمانات الوقائية والتقديرية أحد أهم آثار المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني في القانون العراقي، وتمثل استجابة حديثة لمتطلبات العدالة الرقمية فهي لا تقتصر على تعويض مالي، بل تهدف إلى حماية شخصية الضحية ومنع تكرار الإساءة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة النفسية والاجتماعية للضرر الذي يسببه التنمر الإلكتروني

رابعاً : تحميل الأولياء أو الوصي المسؤولية عندما يكون المتنمر قاصرًا، تُحمّل المحاكم ولي أمره أو وصيه المسؤولية المدنية، خاصة إذا ثبت تقصير في الرقابة. وفق مبادئ القانون المدني المقارن، فإن ولي الأمر قد يلتزم بالتعويض عند ارتكاب القاصر عملًا ضارًا.

خامسا : نشر وتبليغ الحكم أحيانًا تأمر المحاكم بنشر الحكم في الإعلام أو عبر الإنترنت لإظهار رد الاعتبار المجتمعي للضحية. وهذا الإجراء يدعم الأثر الأخلاقي من الحكم المدني، ويُعد من الآثار التكميلية للتعويض

الخاتمة

لقد شكّل التنمر الإلكتروني أحد أبرز صور السلوك الضار المستحدث في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أتاح الفضاء الرقمي بيئة خصبة لارتكاب أفعال عدائية تتسم بسهولة الانتشار، وصعوبة الرقابة، وامتداد آثارها النفسية والاجتماعية بشكل عميق. وبالرغم من أن التشريع العراقي لا يتضمن نصًا صريحًا يُجرّم التنمر الإلكتروني أو يُنظّم المسؤولية المدنية الناشئة عنه تحت هذا المسمى، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ولا سيما المادة (٢٠٤)، تشكّل الأساس القانوني الذي يُمكّن الضحية من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها، سواء كانت مادية أو معنوية أو اجتماعية. تبيّن من خلال الدراسة أن المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني تتمتع بخصوصية قانونية نابعة من طبيعة الفعل المرتكب، وصعوبة إثباته، وامتداد ضرره، وارتباطه أحيانًا بالمسؤولية الجنائية أو التأديبية. كما أظهر البحث أهمية الإجراءات القضائية غير التعويضية، مثل الأوامر بوقف الأذى، والضمانات الوقائية، لما لها من أثر ردعي ووقائي في الحد من استمرار الاعتداءات الرقمية. ولقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات سنبيّنها تباعاً:-

أولًا: النتائج

١. عدم وجود نص تشريعي خاص في القانون العراقي يُجرّم التنمر الإلكتروني صراحة، إلا أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية تُشكل سندًا قانونيًا كافيًا للمطالبة بالتعويض.
٢. قيام المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني يتطلب توافر الأركان الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وهي أركان يُمكن إثباتها بالوسائل الإلكترونية مثل الرسائل والمنشورات والشهادات النفسية.
٣. الضرر الناتج عن التنمر الإلكتروني لا يقتصر على الجانب المادي، بل يمتد إلى المساس بالسمعة والاعتبار، وقد يؤدي إلى أذى نفسي أو اجتماعي جسيم.
٤. للقضاء العراقي دور فاعل في معالجة هذه القضايا، وقد أصدرت المحاكم المدنية أحكامًا بالتعويض على أساس الضرر المعنوي، كما لجأت إلى الأوامر الوقائية لإيقاف الفعل الضار.
٥. في حالات المتنمر القاصر، تتحمل المسؤولية المدنية في الغالب الجهة الراعية له قانونًا، كولي الأمر أو الوصي، متى ما ثبت التقصير في الرقابة أو التوجيه.
٦. نشر الحكم القضائي كأثر تكميلي بات وسيلة فعالة لرد الاعتبار المجتمعي للضحية، ويُسهم في تعزيز الوعي العام بخطورة هذا السلوك. مواجهة التنمر الإلكتروني لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال العقوبات أو التعويضات المالية، بل يجب أن تكون هناك رؤية قانونية شاملة تعتمد على الوقاية، والحماية، والردع، والتأهيل النفسي والاجتماعي. وهو ما يتطلب تعاونًا مؤسسيًا وتشريعيًا وقضائيًا حقيقيًا، لحماية كرامة الإنسان وصون المجتمع من آثار الاستخدام السلبي للتكنولوجيا

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة الإسراع بإصدار قانون خاص بجرائم المعلوماتية في العراق، يتضمن نصوصًا واضحة تُجرّم التنمر الإلكتروني وتحدد مسؤوليات الأطراف المعنية، بما فيهم مزودو الخدمة الرقمية.
٢. تعديل قانون العقوبات العراقي تعديل المادة (٤٣٣) لتشمل وسائل النشر الإلكتروني كظرف مشدد في القذف والسب النص المقترح كالاتي يكون ويُعد من الظروف المشددة أن يتم القذف أو السب باستخدام وسيلة إلكترونية أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تواصل اجتماعي. ضافة مادة جديدة تحت عنوان "التنمر الإلكتروني المادة المقترحة تكون يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات أو بالغرامة، كل من استخدم وسيلة إلكترونية بقصد الإساءة أو التحقير أو التهديد أو النيل من كرامة شخص آخر بصورة متكررة أو منظمة، ويُعد ذلك ظرفًا مشددًا إذا وقعت الجريمة على قاصر أو موظف عام أو امرأة.
٣. تعديل قانون الإجراءات المدنية بما يتلاءم مع المستجدات الرقمية، من خلال إدراج نصوص صريحة تُنظم الأفعال التي تقع عبر الإنترنت، سواء من حيث التجريم أو وسائل الإثبات من خلال تعديل المادة تعديل المادة (١٤١) الخاصة بالأوامر الوقتية لتشمل الفضاء الرقمي:النص المقترح المعدل يجوز للمحكمة، بناءً على طلب ذي مصلحة، أن تصدر أمرًا وقتيًا بمنع نشر محتوى إلكتروني أو وقف حساب إلكتروني أو اتخاذ أي إجراء وقائي يتعلق بضرر

رقمي محتمل، إذا وُجد من الأسباب ما يُخشى معه وقوع ضرر يتعذر تداركه. الهدف: تيسير إصدار أوامر قضائية مستعجلة لإيقاف الأذى الإلكتروني

٤. إصدار قانونً خاص بمكافحة التنمر الإلكتروني يوصي بإدراج باب مستقل ضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية أو إصدار قانون منفصل يعالج التنمر الإلكتروني من كافة جوانبه (الجنائية، المدنية، الوقائية، التأهيلية).

٥. إدراج التوعية القانونية حول مخاطر التنمر الإلكتروني وآثاره في المناهج التعليمية، وتثقيف الطلاب حول حقوقهم وسبل الحماية القانونية من خلال إدراج التنمر الإلكتروني ضمن قوانين التربية والتعليم كقانون وزارة التربية أو التعليم العالي، بحيث: سلوكًا يستوجب الجزاء التأديبي داخل المؤسسات التعليمية يلزم الإدارة بإبلاغ أولياء الأمور والجهات المختصة حال وقوعه

٦. تعزيز دور القضاء المدني في إصدار الأوامر الوقائية السريعة، كتوقيف الحسابات المسيئة، أو إزالة المحتوى الضار، وذلك لتفادي تفاقم الضرر.

٧. توفير وحدات دعم نفسي وقانوني مجانية للضحايا، بالتعاون بين المؤسسات القضائية والتربوية والمجتمع المدني، خاصة في المدارس والجامعات.

٨. تشجيع استخدام الأدلة الرقمية الموثقة وتسهيل قبولها أمام المحاكم، من خلال تحديث قواعد الإثبات المدني لتتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية.

المصادر

١. نورة علي حسين الرديني، واقع التنمر الإلكتروني الذي يتعرض له الأبناء من وجهة نظر أولياء الأمور، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا–جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٢٢، ص ١

٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦

٣. ماجدة قدري إبراهيم سيف، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل: دراسة في القانون المدني المصري"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٢٥)، الدقهلية (مصر)، ٢٠٢٢، ص ١١٦٧؛

٤. محمد علي جهاد، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني نحو حماية قانونية للمتضررين في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٩)، العدد (٣)، غزّة (فلسطين)، ٢٠٢٥، ص ٩٣؛

٥. صخر أحمد الخصاونة، "مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني"، المجلة الدو لية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مجلد (١)، العدد (٢)، عمّان، ٢٠٢٠، ص ٥٥.

٦. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢

٧. علي موسى الصبحيين ومحمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه–أسبابه–علاجه)، ط١، مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٨.

٨. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، ٢٠١٨، ص ١٤٨.

٩. سماح السيد، "مداخل مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طالب الجامعة من وجهة نظر بعض خبراء التربية"، مجلة كلية التربية، المجلد (٣١)، العدد (١٢١)، جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.
١٠. ماجدة قدري إبراهيم سيف، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل: دراسة في القانون المدني المصري"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الجزء (٢)، العدد (٢٥)، الدهلقية (مصر)، ٢٠٢٢، ص ١٦٦
١١. أمل يوسف عبد الله العمار، "التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت"، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد (١٧)، ٢٠١٦، ص ٢٣٣-٢٣٤.
١٢. أسماء حسن عامر، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، المجلد (١٧)، العدد (٨)، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، القاهرة، آب ٢٠٢٣، ص ٢٤٧٦-٢٤٧٧.
١٣. إياد حمادة ومحمد سليمان خالد، "بناء مقياس اتجاهات نحو العنف الإلكتروني لدى عينة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بجامعة آل البيت"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد (١٩)، العدد (٣)، عمّان، ٢٠١٣، ص ٨٥.
١٤. هداية الله أحمد الشاش، "التنمر الإلكتروني خطر يداهم أبناؤنا"، مقال منشور في جمعية الوئام، السعودية، (د.ت)، ص ٤؛
١٥. رمضان عاشور حسين، المناخ الأسري وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مركز الإرشاد النفسي، العدد (٤٢)، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٧؛
١٦. ثناء هاشم محمد، ؛ظاهرة التنمر الإلكتروني ،دراسة تحليلية ،جامعة الكويت للعلوم الإنسانية ،٢٠٢٠،ص٥٥
١٧. ضياء مسلم عبد الأمير غيبي، "الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، الجزء (٢)، العدد (٤٧)، كلية القانون-جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٩
١٨. منى حسن الدهان، "دراسة التنمر لدى كل من الأطفال العاديين والأطفال المعاقين سمعيًا والأطفال المعاقين عقليًا (دراسة ميدانية)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة،
١٩. محمد علي جهاد، "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني: نحو حماية قانونية للمتضررين في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٩)، العدد (٣)، غزّة (فلسطين)، ٢٠٢٥.
٢٠. .مليكة حاسي وحياة شرارة، "التنمر الإلكتروني: دراسة نظرية في الأبعا والممارسات"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠.
٢١. .منى أحمد، "دراسة العوامل المؤدية للتنمر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معه"، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد (٢)، العدد (٥١)، القاهرة، ٢٠٢٢٠١٧.
٢٢. محمد عمر ،منشورات مركز الدراسات الثقافية والاجتماعية ،العدد ٢٠٢٠،،٣٣،ص٥٥.
٢٣. فرهاد محمد ،دارسة العوامل المؤديه إلى التنمر الإلكتروني ، مجلة الدراسات الثقافية والاجتماعية ، المجلد الخامس ،العدد ١٢، ٢٠٢١.